



N/Ref. 15/1/23/3 –324/2018.


The Permanent Mission of Lebanon to the United Nations Office and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Office of the High Commissioner for Human Rights, and with reference to the letter of the President of the Working Group on the issue of Discrimination against Women in Law and in Practice, dated 16 August 2018, and pursuant to the Mission's notes N/Ref.15/1/23/3-264/2018, dated 4 October, 2018, and N/Ref. 15/1/23/3-282/2018, dated 10 October, 2018, has the honor to enclose herewith the answer of the Lebanese Minister of Justice, to the questionnaire concerning "Deprivation of liberty of woman and girls".

The Permanent Mission of Lebanon avails itself of this opportunity to renew to the Office of the High Commissioner for Human Rights, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 2 November 2018.



Office of the High Commissioner for Human Rights
Palais des Nations
1211 Geneva 10



الجمهورية اللبنانية

وزارة العدل

المديرية العامة

جانب وزارة الخارجية والمغتربين - مديرية المنظمات الدولية والمؤتمرات والعلاقات الثقافية -

الرقم: ٥/٣٣٤

الموضوع: طلب معلومات حول التشريع والممارسة لإلغاء التمييز ضد المرأة

المرجع: - كتابكم رقم ٨/١٣٥٧ (أ) تاريخ ٢٧/٨/٢٠١٨

- البرقية رقم ٨/٤٣٥ الصادرة عن بعثة لبنان الدائمة لدى الأمم المتحدة في جنيف بتاريخ

٢٠١٨/٨/١٧

- الكتاب الصادر عن الرئيسة المقررة لفريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة

تاريخ ٢٠١٨/٨/١٦

تبين أنكم أرسلتم إلينا كتاباً تطلبون فيه معلومات حول التشريع والممارسة لإلغاء التمييز ضد المرأة وذلك عبر الإجابة على استمارة تتضمن عدداً من الأسئلة المطروحة من قبل المقررة الخاصة في فريق العمل المعني بالتمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.

وحيث أننا سنقوم بالإجابة على الأسئلة التي تعني وزارة العدل والمطروحة في الاستمارة المذكورة.

وهذا بعد التوضيح أن لبنان انضم الى عدد كبير من الاتفاقيات المعنية بحقوق الانسان بشكل عام وبحقوق المرأة بشكل خاص وأهمها اتفاقيتي القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة مع تحفظه على بعض المواد فيهما لأسباب معينة أصبحت معروفة من الكافة. وقد أقر لبنان عدداً من القوانين والتشريعات التي تصب في هذا الإطار، كما التزم في العام ٢٠١٥ - الى جانب العديد من الدول - بالعمل على تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من الوصول الى جميع حقوقها، فضلاً عن التزامه بتنفيذ الخطة التي أقرتها الأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة للعام ٢٠٣٠ والتي تتضمن سبعة عشر هدفاً منها المساواة بين الجنسين (الهدف رقم ٥).

أما في ما خص الإجابة على الأسئلة المطروحة في الاستمارة فسنجيب عليها في ما يلي:

I- في ما خص الأسئلة المتعلقة بالنظام القضائي

- ١- يتم سجن النساء بالاستناد الى القانون اللبناني عندما يقدمن على ارتكاب جرائم، وينبئن من خلال العودة الى برنامج ادارة السجون الممكن (باسم) أن أول خمس جرائم مرتكبة من قبلهن هي التالية:
 - السرقة.



٢٠١٨

٤/٥

- جرائم مخلة بالثقة العامة كتقليد خاتم الدولة وتزوير العملة، والتزوير بشكل عام.
- جرائم مخلة بالأخلاق والآداب.
- جرائم المخدرات.
- جرائم الاحتيال وسائر ضروب الغش.

إما في ما خص جنسيات النساء السجينات فتتوزع على الشكل التالي: لبنانية- سورية- إثيوبية- بنغلادشية- فيليبينية- مختلف.

ولا بد من الإشارة في هذا الخصوص الى أن برنامج "باسم" يغطي فقط عدد النساء الموجودات داخل السجون دون النظارات، كما أن المعلومات التي أعطيت تعود الى تاريخ ٢٠١٨/٩/١٨ ومن الممكن أن يكون قد طرأ عليها تعديل صعوداً أو نزولاً بالنظر الى حركة الدخول والخروج المستمرة في السجون.

٢- ينص قانون المحاكمات المدنية في المادتين ٩٩٧ و ٩٩٨ منه على حالات يجوز فيها حبس المدين وتتلخص بما يلي:

- التعويض المحكوم به بسبب جرم جزائي أو جرم مدني والنفقات القضائية المتعلقة بدعوى هذا التعويض.
- التعويض المحكوم به للقاضي وللدولة بنتيجة رد الدعوى المقامة على هذه الأخيرة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة.
- دين النفقة المحكوم به. وكل قسط منه يعتبر ديناً مستقلاً.
- البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة.
- حبس المحكوم عليه بتسليم ولد قاصر في حال الامتناع عن تسليمه.

إن هاتين المادتين المذكورتين أعلاه لا تميزان بين المرأة والرجل، ما يعني أنه في حال كانت امرأة مدينة سنداً لإحدى الحالات المنصوص عنها فيهما (باستثناء الحالة المتعلقة بالبائنة والمهر لكونهما تقعان على عاتق الزوج) فقد تتعرض للسجن مثلها مثل الرجل سنداً لملاحقة ذات طابع مدني.

٣- إن أبرز الأسباب التي تحول دون وصول النساء الى العدالة هي التالية:

- الفقر: يشكل الفقر احد الأسباب الرئيسية التي تمنع وصول النساء كما والرجال على كل حال- الى العدالة باعتبار أنه لا يمكن للنساء الفقيرات تحمّل نفقات المحاكمة وأتعاب المحامي؛ هذا مع العلم أن قانون أصول المحاكمات المدنية نصّ في المادة ٤٢٥ منه على ما يُسمّى بنظام المعونة القضائية بحيث أنه أجاز للخصم الذي لا تمكنه حالته من دفع رسوم المحاكمة ونفقاتها أن يطلب منحه المعونة القضائية، على ألا تُمنح هذه المعونة إلا للأشخاص الطبيعيين من التابعة اللبنانية، وكذلك الأجانب المقيمين بصورة إعتيادية في لبنان إذا كانت المعاملة بالمثل متوفرة. ومن ناحية أخرى، تعمل وزارة العدل حالياً على ادخال نظام المساعدة القانونية (legal aid) الذي سوف يساعد بلا شك في سدّ عددٍ من الثغرات.



وتجدر الإشارة في هذا الصدد الى أن القاضي يأخذ بعين الاعتبار الحالة المادية للشخص (ذكراً كان أم أنثى) عند تحديد قيمة الكفالة.

- قوانين الأحوال الشخصية التي لا تعطي في أغلب الأحيان للمرأة كامل حقوقها كزوجة وكأم.
- بعض القوانين المدنية والجزائية كقانوني العمل والضمان الاجتماعي وقانون العقوبات، وهذه القوانين تميّز أحياناً ما بين النساء والرجال كما في حالة الزنا سابقاً (جرى تعديل المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات بموجب القانون رقم ٢٩٣/٢٠١٤)، أو الاغتصاب (عدم تجريم الاغتصاب الزوجي)، أو كحصول الأجير على تعويض عن زوجته غير العاملة في حين لا تقبض الأجرة تعويضاً إلا إذا كان زوجها متوفياً أو يعاني من مرض لا يسمح له بالعمل.
- الذهنية الذكورية في المجتمع التي بدأت تتغير شيئاً فشيئاً لدى البعض.

أما بالنسبة للسؤال المتعلق بالصور النمطية والأحكام المسبقة في الإجراءات القضائية فمن المفيد التوضيح أنه لا وجود لمثل هذه الأمور باعتبار أن الإجراءات القضائية موحدة وتطبق على أي شخص بغض النظر عن جنسه.

٤- إن أبرز الأسباب التي أدت الى ارتفاع عدد النزيلات في السجون اللبنانية هي:

- النزوح السوري وتداعياته على الوضع اللبناني.
- الوضع الاقتصادي المتأزم في لبنان.
- الجهل وغياب ثقافة الوعي.
- إنحدار المستوى الأخلاقي.

علماً أنه تجري الاستعانة بالتدابير البديلة غير المانعة للحرية بالنسبة لغير الراشدين في أغلب الأحيان وذلك سنداً لقانون حماية الأحداث المخالفين للقانون أو المعرضين للخطر (القانون رقم ٤٢٢/٢٠٠٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٦).

II- بالنسبة للشق المتعلق بسائر المؤسسات

إن الجواب على هذا الشق يدخل مبدئياً ضمن اختصاص وزارة الشؤون الاجتماعية التي تُعنى بالحالات المذكورة فيه، إلا أنه تجدر الإشارة الى أنه يمكن لوزارة العدل أن تطلب من جمعيات مثل "كفى" و"كاريتاس" استقبال نساء وأطفال من ضحايا الاتجار بالبشر.

III- الاحتجاز القسري في أطر خاصة

- ١- قد تتعرض بعض النساء لحالات احتجاز من قبل عائلتهن أو أي جماعة أخرى. إن أكثر أوجه الاحتجاز القسري شيوعاً هي: الخطف، الوصاية، الإقامة الجبرية داخل المنزل.
- ٢- إن معظم النساء والفتيات اللواتي يتعرضن لحالات الاحتجاز المذكورة أعلاه هنّ تلك اللواتي يعشن في القرى النائية أو في مناطق يسيطر عليها المنطق "العشائري".



Handwritten signature or mark.

٣- توجد في لبنان قوانين تغطي الحالات المطروحة أعلاه. فلقد جرّمت مختلف القوانين الجزائية فعل الخطف والاحتجاز والتعذيب والأيذاء والاتجار بالبشر والعنف ضدّ المرأة. ويتم العمل على تطوير هذه القوانين بما يواكب المعايير الدولية ونعطي بعض الأمثلة على ذلك:

- في العام ٢٠١١ تمّ إلغاء المادة ٥٦٢ من قانون العقوبات التي كانت تعطي عذراً مخففاً لمرتكب جريمة من جرائم الشرف.
- في العام ٢٠١٤ صدر قانون حماية المرأة وسائر أفراد الأسرة من العنف الأسري.
- في العام ٢٠١٧ تمّ إلغاء نصي المادتين ٥١٦ و ٥٢٢ من قانون العقوبات علماً أن هذه المادة الأخيرة كانت تعفي مرتكب الاغتصاب من العقاب في حال تزوّج الضحية، وتعديل المواد ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ٥٠٧ و ٥٠٨ و ٥٠٩ و ٥١٠ و ٥١٣ و ٥١٤ و ٥١٥ و ٥١٨ و ٥١٩ و ٥٢٠ و ٥٢١ من القانون عينه.

وتجدر الإشارة الى أن أجهزة إنفاذ القانون تمارس صلاحياتها المنصوص عنها قانوناً في كلّ مرة تُحال إليها حالة من الحالات المذكورة أعلاه.

-IV- الهجرة والأزمات

إن المرجع المعني بالجواب على هذا الشق من الأسئلة هو ذلك المختص بضبط الحدود ومعالجة قضايا النازحين والملاجئين والمهاجرين.

هذا ما اقتضى بيانه.


بيروت في ٣٠/١٠/٢٠١٨

القاضي أيمن أحمد



المديرة العامة لوزارة العدل

القاضية ميسم النويري



القاضية أنجيلا داغر

